

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	عنوان الوثيقة
مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية	الجهة
1	رقم الإصدار
■ مجلس الأمناء ■ اللجنة التنفيذية ■ المدير التنفيذي	جهة الإصدار
2 رجب 1447 هـ الموافق 22 ديسمبر 2025م	تاريخ الإصدار
■ مسودة ■ معتمدة	حالة الوثيقة
نظام الحوكمة بالمؤسسة	مصادر الوثيقة
32-11	رقم الوثيقة

المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	التعريفات
3.....	المادة الأولى: الغاية
4.....	المادة الثانية: تشكيل اللجنة
4.....	المادة الثالثة: مدة العضوية
4.....	المادة الرابعة: انتهاء العضوية
4.....	المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة
5.....	المادة السادسة: صلاحيات اللجنة
5.....	المادة السابعة: اجتماعات اللجنة
6.....	المادة الثامنة: محاضر الاجتماعات
6.....	المادة التاسعة: تعارض المصالح
6.....	المادة العاشرة: تقييم اللجنة
6.....	المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

مقدمة

بناءً على اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (143)، وانطلاقاً من التزام المؤسسة بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وترسيخ العدالة والشفافية في أعمالها، وضمان فاعلية دور مجلس الأمناء في إدارة شؤون المؤسسة؛ فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات، وتحديد تشكيلها، وصلاحياتها، وآليات عملها، بما يحقق تكامل الأدوار بين المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية. وتلتزم المؤسسة وجميع منسوبيها من أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية، بالتقيد بما ورد في هذه اللائحة وأحكامها، ضماناً لحسن التطبيق، وتحقيقاً لمبادئ الكفاءة، والاستقلالية، والنزاهة في أعمال اللجنة.

التعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه السياسة بما يقابلها:

- **المؤسسة:** مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية.
- **المجلس:** مجلس أمناء المؤسسة.
- **اللجنة:** لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن المجلس.
- **الأعضاء:** أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات.
- **الرئيس:** رئيس لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة الأولى: الغاية

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم عمل اللجنة، وتحديد اختصاصاتها، وصلاحياتها، وآلياتها.
2. ضبط إجراءات الترشيح لمجلس الأمناء، واللجان المنبثقة، والوظائف القيادية في المؤسسة.
3. وضع الضوابط العادلة، والمحفزة لصرف المكافآت والحوافز، وربطها بالأداء المؤسسي.
4. ضمان التوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

1. تُشكّل اللجنة بقرار من المجلس من (3-5) أعضاء من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة والكفاءة.
2. يُعيّن الرئيس بقرار من المجلس على أن يكون عضواً في مجلس الأمناء، ويجوز للجنة اختيار نائب للرئيس من بين أعضائها.
3. لا يجوز أن يتولى رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة.
4. يتولى أمين المجلس أمانة سر اللجنة، ويتولى الشؤون الإدارية للجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة: مدة العضوية

1. مدة العضوية في اللجنة مقيدة بدورة المجلس، وتنتهي بانتهائها أو بإعادة تشكيله.
2. يجوز للمجلس إعادة تعيين الأعضاء لدورات متتالية.

المادة الرابعة: انتهاء العضوية

- تنتهي عضوية العضو في اللجنة في الحالات الآتية:
1. انتهاء دورة المجلس أو إعادة تشكيل اللجنة.
 2. الاستقالة الخطية المقبولة من المجلس.
 3. فقدان الأهلية.
 4. الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول.
 5. قرار المجلس بعزل العضو لمصلحة العمل.
- وفي حال شغور العضوية، يُعيّن المجلس بديلاً يكمل المدة المتبقية لسلفه.

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة

أولاً: الترشيحات:

1. وضع السياسات والمعايير الخاصة بعضوية مجلس الأمناء، واللجان المنبثقة، والمناصب القيادية في المؤسسة.

2. دراسة الاحتياجات السنوية من المهارات والخبرات واقتراح المرشحين المناسبين.
3. تقييم أداء المجلس، واللجان، وأعضائها -عند الحاجة-.

ثانيًا: المكافآت:

1. إعداد ومراجعة سياسات وضوابط صرف المكافآت والحوافز وربطها بمستوى الأداء المؤسسي والفردية.
2. التوصية بالمكافآت السنوية أو التحفيزية للمدير التنفيذي وفريق العمل، وفق تقييم الأداء والخطط المعتمدة.
3. مراجعة مقترحات الإدارة التنفيذية الخاصة بسلام الرواتب، والعلاوات (إن وجدت) والتوصية بشأنها للمجلس.
4. إعداد تقرير سنوي يُعرض على المجلس يوضح المكافآت والحوافز المصروفة ومدى اتساقها مع السياسات المعتمدة.

المادة السادسة: صلاحيات اللجنة

اللجنة في سبيل تنفيذ مهامها:

1. طلب ما تراه من بيانات أو معلومات أو تقارير من أي إدارة داخل المؤسسة.
2. الاستعانة بالخبراء أو بجهات استشارية من داخل المؤسسة أو خارجها بعد موافقة المجلس.
3. رفع التوصيات للمجلس لاعتماد ما تراه مناسبًا، دون أن يكون لها صلاحية تقريرية نهائية إلا فيما فوضها به المجلس صراحة.

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بما لا يقل عن اجتماعين سنويًا، أو كلما دعت الحاجة.
2. يكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه (إن عُيِّن).
3. تُتخذ القرارات بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.
4. يجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصال التقنية، ويُعتبر الحضور الافتراضي حضورًا نظاميًا.
5. لا يجوز للعضو الإنابة عن غيره أو تفويض التصويت.

المادة الثامنة: محاضر الاجتماعات

1. يُعد أمين السر محضرًا لكل اجتماع يتضمن: أسماء الحضور والغياب، الموضوعات محل النقاش، القرارات والتوصيات، الاعتراضات إن وجدت.
2. يوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين ويرفع للمجلس في أول اجتماع تالي.

المادة التاسعة: تعارض المصالح

1. يلتزم العضو بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن المشاركة في مناقشة أو التصويت على الموضوع ذي الصلة.
2. تُثبت حالات التعارض في محاضر الاجتماعات.

المادة العاشرة: تقييم اللجنة

يُجري المجلس تقييمًا دوريًا لمدى التزام اللجنة بمهامها وفاعلية أدائها مرة واحدة على الأقل في السنة.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

1. تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.
2. لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بقرار من المجلس.
3. تُعد هذه اللائحة مكملة للأنظمة واللوائح المعتمدة بالمؤسسة، ويلغى كل حكم يتعارض معها.